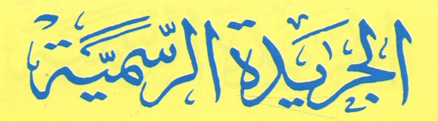
بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية



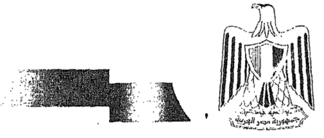
الجريدة الرسمية

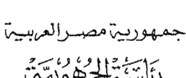
الثمن ٣ جنيهات

العـدد ٣٠	الصادر فى ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (٢٥ يولية سنة ٢٠١٣ م)	السـنة السادسة والخمسون

00425493

بسم الله الرحمن الرحيم





الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العدد ٣٠	الصادر فى ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (٢٥ يولية سنة ٢٠١٣ م)	السنة السادسة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون فى مجال النقل البرى

للركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفـق على بروتوكول التعاون فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربيـة وجمهـورية السـودان، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مـجلس الشـورى عـلى هذا القـرار بجلسـتـه المعـقـودة فى ٤ رجب سنة ١٤٣٤هـ

(الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٣م) .

بروتوكول التعاون فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع
بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

استناداً على تصديق السلطات المختصة فى مصر والسودان على اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع الموقعة بين البلدين بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ ، فإن وزارة النقل بجمهورية مصر العربية ووزارة النقل والطرق والجسور بجمهورية السودان والمشار إليهما فيما بعد (بالطرفين) ؛

رغبةً منهما فى تنمية وتنظيم النقل البرى الدولى على الطرق للركاب والبضائع بينهما ، وإدراكًا منهما لأهمية تسهيل العبور عبر بلديهما على أساس المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة ، وتوثيقًا لعرى العلاقات المتينة بين شعبى بلديهما ؛

اتفق الجانبان على إبرام بروتوكول بين حكومتى البلدين على النحو التالى :

المادة (١)

الترخيص المسبق

للدخول أو عبور أراضى الطرف الآخر يجب على وسائط النقل البرى بالبلدين الحصول على (ترخيص عام مسبق) من الجهات المختصة وهى :

١- وزارة النقل بجمهورية مصر العربية - الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

٢- وزارة النقل والطرق والجسور بجمهورية السودان - وحدة النقل البرى .

المادة (٢)

الأحمال المحورية

اعتمد الطرفان الشروط والمقاييس والمواصفات المتعلقة بالأوزان والأبعاد والحمولات المحورية لوسائط النقل المعمول بها فى كلا البلدين ليتم العمل بها فى البلد الآخر المرفقة بالبروتوكول - مرفق رقم (١).

المادة (٣)

اللوحات المرورية المعدنية

(أ) يجب أن تحمل مركبات الطرف السوداني اللوحات المرورية الصادرة من السلطة المختصة للمرور بالسودان فى مقدمة ومؤخرة المركبة .

(ب) يجب أن تحمل مركبات الطرف المصرى اللوحات المرورية الصادرة من السلطة المختصة للمرور بمصر فى مقدمة ومؤخرة المركبة .

(جـ) يتم تغيير اللوحات المعدنية عند المنافذ الحدودية وتركيب لوحات جمرك كما هو متبع مع جميع المركبات التى تدخل أو تعبر المنافذ المصرية .

المادة (٤)

ضوابط استخدام وسائط النقل

(أ) تلتزم وسائط نقل الركاب والبضائع بالطرفين بعدم تجاوز نقاط الانطلاق والوصول وخطوط السير المحددة فى أراضى الطرف الآخر والمصرح بالنقل منها مباشرة بين الطرفين والموضحة بالمستندات الرسمية للرحلة .

(ب) عدم السماح لوسائط نقل البضائع بتحميل ركاب (أفراد) وعدم السماح لوسائط نقل الركاب بتحميل بضائع .

(جـ) ألا يقل عدد المقاعد بسيارات النقل العام للركاب عن ٩ مقاعد ، بشرط أن تحمل لوحات ترخيص نقل عام .

(د) يحدد كل طرف النقاط المصرح بها للانطلاق والوصول بملحق البروتوكول .

(هـ) تسلك وسائط النقل بالطرفين المسارات التى يتم تحديدها فى منفذ الدخول من الطرف الآخر وعدم تجاوزها .

(و) الالتزام بعدم إقامة أى منشآت ثابتة أو متحركة على خط سير القوافل بأراضى الطرف الآخر .

المادة (٥)

القيد الزمنى

لا يجوز لوسائط النقل البقاء فى أراضى الطرف الآخر لمدة تزيد عن خمسة عشر يومًا من تاريخ إنهاء إجراءات الدخول إلا بتصريح خاص طبقًا للقوانين واللوائح المعمول بها فى كلا البلدين وفى حالة العبور يسمح بالبقاء فى أراضى الطرف الآخر بحد أقصى خمسة عشر يومًا .

المادة (٦)

الرسوم والضرائب

تعفى كافة عمليات النقل البرى بين أراضى الطرفين من الضرائب والرسوم والعوائد المعمول بها لدى كل دولة فيما عدا التى تفرض على وسائط النقل الوطنية وسائقيها ومساعديهم وتخضع وسائط النقل العابرة أراضى الطرفين للقوانين واللوائح المقررة فى حال عبورها أراضى الطرف الآخر ، ولا يدخل مقابل الخدمات فى نطاق الإعفاءات .

المادة (٧)

المنافذ الرسمية المتفق على تشغيلها

اتفق الطرفان على تشغيل المنافذ الرسمية المشار إليها فى الفقرة (٢) من البند (أولاً) فيما يتعلق بالمنافذ البرية (قسطل/ أشكيت وأرقين) من محضر اجتماعات لجنة المنافذ الحدودية المصرية السودانية المنعقدة فى أبو سمبل بتاريخ ٢٧ - ٢٨ سبتمبر ٢٠١١ والمرفق بهذا البروتوكول ويعد جزءاً لا يتجزأ منه ، وذلك كمرحلة أولى . وفى حالة الاتفاق على تشغيل أية منافذ أخرى يتم توقيع ملحق بشأن كل منها ويضم إلى هذا البروتوكول .

المادة (٨)

الإدخال المؤقت للوازم الشخصية ولوازم وسائط النقل

يتم إثبات اللوازم الشخصية ذات القيمة ولوازم وسائط النقل وقطع الغيار المصاحبة على جواز السفر أو دفتر التربتيك أو استمارة جمركية ولا يسمح بحمل أى لوازم أخرى خلافًا لما هو مثبت .

لا يجوز التصرف بأى شكل من الأشكال فى اللوازم المصاحبة لوسائط النقل المثبتة ويعاد تصديرها سواء كانت جديدة أو مستعملة ويتم إتلاف القطع المستبدلة تحت مراقبة الجمارك .

المادة (٩)

البضائع الممنوعة أو التى تحتاج لإذن خاص

تسرى القوانين والتشريعات المعمول بها لدى البلدين فيما يتعلق بالبضائع الممنوعة أو التى تحتاج إلى إذن خاص .

المادة (١٠)

المسارات الداخلية

تلتزم وسائط النقل بالطرفين بالسير فى المسارات المحددة المصرح بها فى خط السير وفى حالة المخالفة يتم تطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة بالبلدين .

المادة (١١)

مستندات فحص البضائع

المستندات التى يجب أن تكون مصاحبة للشحنة هى :

بوليصة الشحن .

فاتورة تجارية مدون عليها اسم المنتج وعلامته التجارية (إن وجدت) وعنوانه ورقم التليفون والفاكس والبريد الالكترونى .

شهادة رسمية معتمدة تؤكد خلو المنتجات الحيوانية من الأمراض المعدية .

شهادة منشأ .

نموذج رقم (٤) للواردات التى تزيد قيمتها عن خمسة آلاف دولار (مرفق ٢).

مستندات إثبات النشاط للمستورد .

إجراءات فحص البضائع الواردة وشروط الفحص وكذا شروط شحن اللحوم الواردة من السودان طبقًا للمرفق رقم (٣) .

أى مستندات مقررة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها بالبلدين .

وفيما يخص الصادرات المصرية إلى السودان يشترط الحصول على شهادة فحص نوعى من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وكافة المستندات المطلوب استيفاؤها .

المـادة (١٢)

مستندات السائق

المستندات التى يجب أن تكون بحوزة السائق هى :

جواز سفر سارى المفعول صادر من السلطة المختصة فى إطار التعليمات والضوابط المنظمة لتنقل مواطنى الدولتين فيما بينهما وضوابط دخول باقى الجنسيات الأخرى .

رخصة قيادة دولية سارية طبقًا لما يتم الاتفاق عليه فى إطار مبدأ المعاملة بالمثل .

شهادة صحية تفيد حصول المصرح له (السائق) على التطعيمات الدولية اللازمة .

المنافستو للبضائع والركاب .

التصريح الخاص (إن وجد) .

المـادة (١٣)

مستندات الركاب

يجب أن يكون بحوزة الراكب جواز سفر سارى المفعول صادر من السلطة المختصة والحصول على تأشيرة دخول طبقًا للتعليمات والضوابط المنظمة لتنقل مواطنى الدولتين فيما بينهما وضوابط دخول باقى الجنسيات الأخرى .

شهادة صحية تفيد حصول كل راكب على التطعيمات الدولية اللازمة .

المـادة (١٤)

الضمان الجمركى

(أ) يشترط للسماح بدخول وخروج وسائط النقل البرى للركاب والبضائع المسجلة والمرخصة فى بلد أحد الطرفين بصفة مؤقتة لأراضى الطرف الآخر أن تحمل المركبة دفتر مرور مقبولاً من السلطات الجمركية فى البلدين طبقًا لشروط إصدار هذا الدفتر أو أحد الضمانات المقبولة جمركيًا .

(ب) فى حالة العبور لطرف ثالث تقدم الضمانات المقبولة جمركيًا لدى كل طرف بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع .

المادة (١٥)

التصريح الخاص

(أ) يجوز للناقلين بموجب تصريح خاص من السلطات المختصة بالطرفين القيام بالآتى :

تجاوز الأحمال المحورية والأبعاد والأوزان فى أراضى الطرف الآخر المنصوص عليها فى المادة الثانية من البروتوكول .

دخول وسائط النقل فارغة لأراضى الطرف الآخر لنقل بضائع أو ركاب .

ممارسة النقل بين إقليم أحد الطرفين وبلد ثالث .

بقاء وسائط النقل فى أراضى الطرف الآخر لمدة تزيد عن خمسة عشر يومًا .

تجاوز نقاط الوصول النهائية .

(ب) يحدد كل طرف الجهة المخول لها إصدار التصريح الخاص وشكل وتصميم التصريح ويودع بملحقات البروتوكول نموذج التصريح وعليه ختم الجهة المخول لها إصداره .

(جـ) حدد الطرف المصرى وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى) لإصدار التصريح الخاص .

حدد الطرف السودانى وزارة النقل والطرق والجسور لإصدار التصريح الخاص .

المادة (١٦)

اللجنة المشتركة

لأغراض المادة (٢٤) من اتفاق التعاون بين مصر والسودان فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها بشكل دورى ، على أن يتم تشكيلها على النحو التالى :

١- حدد الجانب المصرى الجهات الممثلة للجنة المشتركة برئاسة وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى - الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة) وعضوية كل من :

(أ) وزارة الدفاع (قيادة قوات حرس الحدود) .

(ب) وزارة الداخلية (المرور - الجوازات - أمن الموانئ) .

(جـ) وزارة المالية (مصلحة الجمارك).

(د) وزارة الصناعة والتجارة الخارجية (الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات «قطاع الاتفاقات التجارية» - التمثيل التجارى) .

(هـ) وزارة التخطيط والتعاون الدولى .

(و) وزارة الخارجية .

(ز) وزارة الزراعة (الحجر الزراعى - الحجر البيطرى).

(ح) وزارة الصحة (الحجر الصحى).

٢ - حدد الجانب السودانى الجهات الممثلة للجنة المشتركة وهى :

(أ) وزارة النقل والطرق والجسور .

(ب) وزارة التجارة .

(جـ) وزارة الداخلية (الجوازات - الحركة والمرور - الأمن).

(د) وزارة الخارجية .

(هـ) الإدارة العامة لشرطة الجمارك .

ويجوز لأىٍ من الطرفين دعوة جهات أخرى حسب الموضوعات المعروضة .

المادة (١٧)

تبادل الزيارات والمعلومات

يعمل الطرفان على تبادل الزيارات والمعلومات والخبرات والمطبوعات والمنشورات والبحوث عالية التقنية فى مجال نقل الركاب والبضائع ويعملان على التنسيق الكامل بينهما لتدريب الكوادر المختصة ورفع كفاءة أنشطة النقل البرى .

المادة (١٨)

١- يراعى الالتزام بكافة القوانين والأنظمة المعمول بها لدى كل من الطرفين .

٢- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتزويد الطرف الآخر بقائمة تتضمن أسماء الوكلاء المحليين من شركات أو مؤسسات أو مكاتب النقل العاملة فى أراضى كل منهما .

المادة (١٩)

النفاذ والتعديل

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابى باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة فى كلتا الدولتين ، ويسرى لمدة عامين ، ويجدد لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه قبل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء ، كما يجوز تعديله باتفاق الطرفين على أن يسرى التعديل بذات الإجراءات اللازمة لنفاذ الاتفاق .

تم تحرير وتوقيع هذا البروتوكول في مدينة القاهرة فى اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ الموافق السابع من شهر فبراير سنة ٢٠١٣ من أصلين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية السودان
وزير التخطيط والتعاون الدولى	وزير الخارجية
د/أشرف السيد العربى	**على أحمد كرتى**

محضر

اجتماعات لجنة المنافذ الحدودية

المصرية السودانية

أبو سمبل ٢٧ - ٢٨ سبتمبر ٢٠١١

سعيًا من حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان لتيسير حركة انتقال الأفراد والبضائع تعزيزاً للتبادل التجارى بينهما بما يوفر أفضل الظروف لتحقيق التكامل المنشود بين البلدين ويلبى تطلعات شعبى البلدين الشقيقين .

وتنفيذاً لمقررات الدورة السابعة للجنة العليا المشتركة المنعقدة فى الخرطوم يومى ٢٧ ، ٢٨ مارس ٢٠١١ المتضمنة اتفاق البلدين على عقد لجنة المنافذ الحدودية المشتركة عاجلاً وزيارة الحدود وتقديم توصياتها للجنة المتابعة وذلك لتحديد المنافذ الحدودية بين البلدين حتى يتسنى وضع النقاط الجمركية ومكاتب الهجرة وتنظيم التواصل والتجارة .

عقدت لجنة المنافذ الحدودية المصرية السودانية المشتركة اجتماعاتها بمدينة أبو سمبل خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٨ سبتمبر ٢٠١١ برئاسة السيد السفير/ محمد السيد عباس المشرف على قطاع التعاون العربى والإفريقى بوزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية والسيد الفريق شرطة / د. آدم دليل آدم سراج رئيس هيئة الجوازات والسجل المدنى بوزارة الداخلية السودانية رئيس الوفد السودانى (مرفق قائمة أسماء أعضاء وفدى البلدين).

قامت اللجنة بزيارة ميدانية لكل من منفذى قسطل/ أشكيت وأرقين خلال تلك الفترة وأسفرت المناقشات والمعاينة عن النتائج التالية :

أولاً- فيما يتعلق بالمنافذ البرية (قسطل / أشكيت وأرقين) :

١- عاينت اللجنة على الطبيعة الموقعين المقترحين للمنافذ على الجانبين المصرى والسودانى ووافق الجانب السودانى على إقامة المنفذ السودانى فى الموقع المقابل لإحداثيات المنفذ المصرى .

٢- اتفق الجانبان على التالى :

أن تكون المنافذ المصرية والسودانية كل منهما فى مواجهة الآخر وعلى جانبى خط عرض (٢٢) .

أن تكون المبانى والمنشآت بكلا الجانبين متماثلة ، ووفقًا للرسومات التى أعدها الجانب المصرى فى هذا الخصوص والتى تسلمها الجانب السودانى لدراستها وإبداء الرأى بشأنها مع تحديد الجدول الزمنى لتنفيذ هذه المنشآت المستديمة الثابتة .

أن يتزامن إنشاء مبانى المنافذ البرية مع اكتمال شبكة الطرق المؤدية لها بكلا البلدين .

أن تكون المسافة بين المنشآت وخط الحدود المصرية السودانية هى ٢٥ متراً من كلا الجانبين .

٣- اقترح الجانب السودانى بالنسبة لنقطة قسطل / أشكيت استخدام إنشاءات جاهزة (كارفانات) للتشغيل السريع والفورى عقب اكتمال الطريق الإسفلتى (حلفا/أشكيت) ، وأفاد الجانب المصرى بأنه سوف يقوم بدراسة هذا المقترح والرد على الجانب السودانى بشأنه مع إمكانية تطبيق ذلك على منفذ أرقين عند اكتمال الطرق المؤدية إليه من الجانبين .

٤- اقترح الجانب المصرى التشغيل المشترك للمنافذ بكلا الجانبين لتسهيل إجراءات العبور اللازمة للأفراد والبضائع فيما يخص أعمال (الجمارك - الحجر الصحى والبيطرى والزراعى - والصناعة والتجارة فقط دون الأجهزة الأمنية) ووافق عليه الجانب السودانى وسيتم التنسيق بين الجانبين لإعداد آلية التنفيذ المطلوبة .

سيقوم الجانب المصرى بموافاة نظيره السودانى بالوثائق المتعلقة بهذا الخصوص .

ثانيا - الطرق المؤدية للمنافذ :

١- طريق قسطل/ أشكيت / وادى حلفا :

الطريق بالجانب المصرى (٤٢ كم) مرصوف وبحالة ممتازة حتى خط عرض (٢٢) .

الطريق بالجانب السودانى (٢٩ كم) غير مكتمل عند خط عرض (٢٢) .

وأفاد الجانب السودانى بأنه سيتم إكمال الطريق فى ٢٠١١/١١/٣٠ وأنه سوف يوافى نظيره المصرى بأى تعديلات قد تحدث فى هذا الشأن .

٢- طريق أرقين / دنقلا :

الطريق بالجانب المصرى متبقى منه (١١٠ كم) ممهدة بالزيت الخام فقط ويمكن الانتهاء منه خلال فترة من (٦ - ٩) شهور على أن يتم ذلك بالتزامن مع تنفيذ الطريق بالجانب السودانى لتحقيق الجدوى الاقتصادية من الإنشاء .

الطريق بالجانب السودانى (٤٧٠ كم) غير مكتمل وأفاد الجانب السودانى بأنه سوف يوافى نظيره المصرى خلال أسبوعين بالجدول الزمنى المحدد لاكتمال الطريق .

٣- اتفق الجانبان على أن يتبادلا تقارير شهرية حول معدلات التنفيذ فى رصف الطرق المؤدية للمنفذين .

ثالثا - اتفاقية النقل البرى للركاب والبضائع الموقعة بين البلدين ٢٠٠٢ :

اتفق الجانبان على ضرورة تفعيل الاتفاقية المشار إليها بالانتهاء من إعداد البروتوكول الخاص بها من خلال اللجنة المختصة بذلك والمحددة بالاتفاقية .

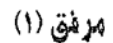
أفاد الجانب السودانى بأنه سوف يوافى الجانب المصرى بمسودة للبروتوكول المذكور لدراسته وإبداء الرأى بشأنه من خلال اللجنة المشار إليها .

رابعا : انعقاد الدورة القادمة :

رغبة من اللجنة فى متابعة تنفيذ ما قررته فقد أوصت بأهمية عقد اجتماعها الثانى خلال ثلاثة شهور على أن يتم الاتفاق على موعد ومكان الانعقاد عبر القنوات الدبلوماسية .

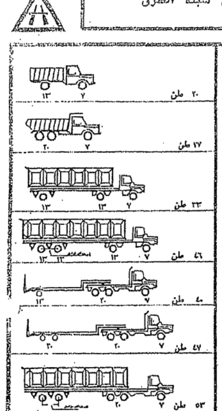
حرر ووقع هذا المحضر بمدينة أبو سمبل يوم الأربعاء الموافق ٢٨ من سبتمبر ٢٠١١

عن الجانب المصرى	عن الجانب السودانى
السفير / محمد السيد عباس	**فريق شرطة/ د. آدم دليل آدم سراج**
المشرف على قطاع التعاون	رئيس هيئة الجوازات والسجل المدنى
العربى والإفريقى	بوزارة الداخلية السودانية



مرفق (١)

بيان الحمولات المسموح المرور بها على شبكة الطرق



تعليمات

١- يحتسب الحمل على المحور المفرد الامامى بمقدار ٧,٠٠طن و المفرد الخلفى بمقدار ١٣,٠٠طن بشرط ان يركب عليه عدد ٤,٠٠ اطارات كاوتش

٢- يحتسب الحمل على المحور المفرد الامامى للمقطورة بمقدار ١٣,٠٠طن بشرط ان يركب عليه عدد ٤,٠٠ اطارات كاوتش

٣- يحتسب الحمل المكافئ على المحورالمزدوج الضيق (بوجى) بمقدار ٢٠,٠٠ طن وبشرط ان يركب على كل محور ٤,٠٠ اطارات كاوتش وتكون المسافة بين المحورين اقل من ٢,٠٠ متر .

٤- يحتسب الحمل المكافئ على المحور الواسع (بوجى) بمقدار ١٣,٠٠ طن للمحور الواحد وبشرط ان يركب على كل محور ٤,٠٠ اطارات كاوتش

٥- يحتسب الحمل المكافئ على المحور الثلاثى (الضيق) بمقدار ٣٠ طن وبشرط أن يركب على كل محور ٤,٠٠ اطارات كاوتش

٦- يسمح بالتجاوز فى حدود ٥٪ من الحمولة المنقولة و المسموح المرور بها على الطرق لمختلف انواع السيارات للتغلب على مشكلة اختلاف أوزان العبوات وفرق الموازين .

٧- الا يزيد عرض المركبة عن ٢,٦٠ متر .

٨- الا يزيد طول المركبة عن الأطوال المحددة فيما بعد

أ - بالنسبة للسيارات ذات محورين أو اكثر لا يزيد عن ١٢ متر

ب - بالنسبة للسيارات ذات المفصل (سيمى تريلر) او اكثر لا يزيد عن ١٧ متر طبقا لقانون المرور الجديد .

ج - بالنسبة للسيارة مع المقطورة العادية لا يزيد عن ٢٠ متر

٩- الا يزيد ارتفاع المركبة بما عليها من حمولة عن ٤ متر من سطح الطريق و لا تقل المسافة بين اسفل المركبة و سطح الطريق عن ٢٨ سم

رئيس مجلس الادارة

مهندس / طارق العطار

ملحق رقم (٢)

نموذج تمويل واردات للاتجار أو الإنتاج

أولاً- البيانات التى يحررها المستورد :

اسم البنك : .... رقم وتاريخ إصدار النموذج : ....

بيانات عن المستورد :

أسم المستورد : ....

عنوان النشاط الرئيسى : ....

رقم البطاقة الاستيرادية / الاحتياجات : ....

بيانات عن البضاعة المستوردة :

السلعة : .... الكمية : ....

إجمالى القيمة بالعملة الأجنبية : .... أساس التعاقد : ....

بلد المنشأ : .... البلد المستورد منه البضاعة : ....

توقيع المستورد : ....

التمويل :

١- مصدر التمويل : ....

٢- طريقة السداد : ....

ثانيا- بيانات يحررها البنك :

المصاريف الإدارية المسددة

.... جم إيصال سداد رقم .... بتاريخ / / ٢٠

توقيع المدير المسئول :..............

خاتم البنك : ....

ثالثا - تعليمات تحرير النموذج :

١- يرفق بالنموذج صورة الفاتورة.

٢- يستوفى النموذج من نسختين يحتفظ البنك بنسخة وتسلم نسخة للمستورد لتقديمها للجمارك كمستند إفراج .

٣- لا يتم الإفراج بموجب هذا النموذج إلا إذا كان مستوفيًا لكافة البيانات ومختوم بخاتم البنك .

٤- يجوز تحويل القيمة للمورد من خلال أى من البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية على أن يتم إخطار البنك المصدر للنموذج .

٥- يجوز للمستورد تعديل أسلوب السداد على أن يتم إخطار البنك ويمتد بالخصم أو التنازل من المورد على القيمة الواردة بالنموذج على أن يقدم المستورد المستند الدال على ذلك .

٦- يسمح بتسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات سلعية أو خدمية .

٧ - يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالحالات التى لم يتم تحويل قيمتها .

ملحق رقم (٣)

فى حالة الاستيراد من السودان

١- يجوز بناءً على طلب المستورد للسلع الغذائية أن يطلب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إجراء الفحص فى مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلاد ، وفى هذه الحالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات وذلك للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

٢- يشترط فى الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابقة فى النوع والصنف والرتبة والعبوة .

٣- بالنسبة للحوم :

(أ) أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ إلى مصر .

(ب) أن يكون المنتج معبأ فى أكياس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحية وأن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوب عليها بمادة ثابتة باللغة العربية .

البيانات الآتية :

بلد المنشأ .

اسم المنتج .

اسم المجزر .

تاريخ الذبح.

اسم المستورد وعنوانه .

الجهة التى أشرفت على الذبح طبقًا للشريعة الإسلامية ، على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المركز التجارى فى بلد المنشأ .

قرار وزير الخارجية
رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٢٢٣) والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ بالموافقة على بروتوكول التعاون فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٧ ؛

قــــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٢٢٣) والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ بالموافقة على بروتوكول التعاون فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧

ويعمل بهذا البروتوكول اعتباراً من ٢٠١٣/٦/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُرقــى أسماء الضباط المستشهدين الموضحة أسماؤهم بالكشف المُرفق «استثنائيًا» إلى الرتب الأعلى اعتباراً من تاريخ الاستشهاد .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٦ يوليـو سنة ٢٠١٣م) .

عـدلى منصـور

بيان بالشهداء الضباط اعتبارًا من ٢٠١١/١/٢٥

م	الرتبة	الاســـــم	جهة العمل	تاريخ الاستشهاد	الرتبة المقترحة
١	عقيد	سند أحمد سند القاضى	أمن القاهرة	٢٠١١/١/٢٧	عميد
٢	عقيد	علاء محمد فاروق أحمد الخريبى	أمن القاهرة	٢٠١١/١/٢٧	عميد
٣	مقدم	محمد البرعى الشيمى السيد	مصلحة التدريب	٢٠١١/١/٢٨	عقيد
٤	لــواء	محمد عباس حمزة البطران	قطاع السجون	٢٠١١/١/٢٩	لواء درجة مساعد وزير
٥	نقيب	محمد عبد اللطيف محمد خفاجى	أمن القاهرة	٢٠١١/١/٢٩	رائـد
٦	عميد	محمد كامل عبد السَّتار نصار	مصلحة الأمن العام	٢٠١١/١/٣٠	لــواء
٧	رائـد	طارق أسامة أحمد عبد المنعم عثمان نور	أمن القليوبية	٢٠١١/١/٣٠	مقدم
٨	عميد	محمد إبراهيم الدسوقى مصطفى الخولى	الأمن المركزى	٢٠١١/١/٣١	لــواء
٩	مقدم	هشام رفعت الحسينى المتولى	أمن البحر الأحمر	٢٠١١/٥/٤	عقيد
١٠	نقيب	محمد إبراهيم حسن إبراهيم الخولى	أمن شمال سيناء	٢٠١١/٦/٢٢	رائـد
١١	نقيب	محمد على عبد العزيز زين الدين	أمن القاهرة	٢٠١١/٧/٩	رائـد
١٢	نقيب	يوسف محمد الشافعى الفرت	أمن شمال سيناء	٢٠١١/٧/٣٠	رائـد
١٣	نقيب	أحمد جلال محمد عبد القادر	الأمن المركزى	٢٠١١/٨/١٨	رائـد
١٤	نقيب	حازم محمود عزب عز الدين محمود عزب	أمن القاهرة	٢٠١١/٩/٢٠	رائـد
١٥	نقيب	عمرو مسعد عبد الشافى صبرة	الأمن المركزى	٢٠١١/١٠/٢٠	رائـد
١٦	ملازم أول	عمرو إبراهيم محمد إبراهيم يوسف	الأمن المركزى	٢٠١١/١١/٢١	نقيب
١٧	رائـد	أحمد السيد متولى على	الأمن المركزى	٢٠١١/١٢/١٣	مقدم
١٨	مقدم	عصام عبد الجواد على تهامى	أمن أسيوط	٢٠١٢/٢/٢	عقيد
١٩	ملازم أول	إكرام محمد الناجى حسن خليفة	أمن قنا	٢٠١٢/٣/١٠	نقيب
٢٠	رائـد	أحمد عبد الواحد محمد عمارة	الأمن المركزى	٢٠١٢/٣/١٣	مقدم
٢١	ملازم أول	أسامة كامل محمد موسى	أمن القليوبية	٢٠١٢/٣/٢٢	نقيب
٢٢	رائـد	هشام ممدوح أحمد الخياط	أمن القاهرة	٢٠١٢/٤/٨	مقدم
٢٣	عميد	علاء الدين عبد اللطيف محمد السيد ليلة	أمن البحر الأحمر	٢٠١٢/٥/٢١	لــواء
٢٤	ملازم أول	شريف عز الدين عبد الغفار محمد إبراهيم	أمن أسيوط	٢٠١٢/٨/٥	نقيب

م	الرتبة	الاســــــم	جهة العمل	تاريخ الاستشهاد	الرتبة المقترحة
٢٥	رائــد	تامر على حسين على على حمودة	أمن الجيزة	٢٠١٢/٩/١٩	مقدم
٢٦	عميد	أسامة حامد عبد الفتاح محمد عطوة	أمن القاهرة	٢٠١٢/١٠/٢٦	صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٢ بالترقية - استثنائيًا - إلى رتبة لواء
٢٧	نقيب	محمد أبو النصر صالح مشالى	أمن أسوان	٢٠١٢/١١/١٢	رائـد
٢٨	ملازم	محمد على مصطفى عبد الجواد	أمن جنوب سيناء	٢٠١٢/١١/٢٨	ملازم أول
٢٩	نقيب	كريم يحيى هلال يحيى	الأمن المركزى	٢٠١٢/١٢/٧	رائـد
٣٠	نقيب	الحسن الشريف أحمد محمد محمود عبد الجواد	أمن المنيا	٢٠١٢/١٢/٢٤	رائـد
٣١	عميد	طارق أحمد محمد محمد سلطان	أمن بورسعيد	٢٠١٣/١/١٥	لـواء
٣٢	نقيب	أحمد سعيد محمود عبد الله يوسف	الأمن المركزى	٢٠١٣/١/١٧	رائـد
٣٣	ملازم أول	باسم عادل محمد سرور	الأمن المركزى	٢٠١٣/١/١٧	نقيب
٣٤	نقيب	أحمد أشرف إبراهيم إسماعيل	الأمن المركزى	٢٠١٣/١/٢٦	رائـد
٣٥	نقيب	هشام كمال طعمة على	أمن بنى سويف	٢٠١٣/٢/١٦	رائـد
٣٦	ملازم أول	محمود أحمد أبو العز ناصف محمد	أمن القاهرة	٢٠١٣/٣/٥	نقيب
٣٧	ملازم أول	محمد رأفت أحمد محمد	أمن أسوان	٢٠١٣/٣/٢٩	نقيب
٣٨	نقيب	محمود محمد عبد الظاهر محمد المحريزى	أمن القاهرة	٢٠١٣/٣/٣٠	رائـد
٣٩	ملازم أول	محمد أحمد السيد أحمد ثابت	أمن شمال سيناء	٢٠١٣/٤/١٦	نقيب
٤٠	نقيب	كريم وجيه محمد سيف الدين عبد الله	الأمن المركزى	٢٠١٣/٥/١٤	رائـد
٤١	نقيب	محمد سيد عبد العزيز حسين أبو شقرة	قطاع الأمن الوطنى	٢٠١٣/٦/٩	رائـد
٤٢	ملازم	محمد ياسر حسنى أحمد	أمن القليوبية	٢٠١٣/٦/١٨	ملازم أول
٤٣	عميد	محمد هانى مصطفى أحمد يونس	التفتيش والرقابة	٢٠١٣/٦/٢٩	لـواء
٤٤	ملازم أول	محمد جمال عدلى حسن	الأمن المركزى	٢٠١٣/٧/٤	نقيب
٤٥	ملازم	محمد على أحمد إبراهيم المسيرى	أمن القاهرة	٢٠١٣/٧/٨	ملازم أول
٤٦	مقدم	أحمد محمود مصطفى أبو العينين	أمن شمال سيناء	٢٠١٣/٧/١٢	عقيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يولية ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة أولى - نقل السيد/ حاتم محمـد أحمد محمـد الفرارجـى - مـن الدرجة الثانية بمجموعة الوظائف التخصصية من المخابرات العامة إلى وزارة الكهرباء والطاقة .

مادة ثانية - نقل السيد/ أحمـد محمـد عبد القـوى موسـى - من الدرجـة الثالثة (وظائف متوسطة فنية وكتابية) من المخابرات العامة إلى وزارة الطيران المدنى .

مادة ثالثة - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٣/٨/١

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ١٨ يوليـو سنة ٢٠١٣م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ ؛

وعلى ما عرضه النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار/ حاتم حمد عبد الله بجاتو ، فى وظيفة رئيس بهيئة المفوضين على أن تحدد أقدميته بعد السيد المستشار/ محمود محمد على غنيم ، وسابقًا على السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ، الرئيسين بهيئة المفوضين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢١ يوليو سنة ٢٠١٣م) .

عدلى منصور

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٣٣ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤


Amiria
المطابع الأميرية